



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٦٧٦٧٧٧٠٠٣ (إلكتروني)

العدد الأول / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٣/٢٠

المصلحة الوطنية ودورها في بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي
-دراسة تحليلية مقارنة-

م. الهام فاهم نغيش

كلية القانون - جامعة القادسية

**National interest and its role in extending the judge's discretionary
legislative jurisdiction**

A comparative analytical study

Lecr. Elham Fahem Nagish

College of Law - Al-Qadisiyah University

المستخلص:

تعدّ المصلحة الوطنية أحد أبرز المفاهيم القانونية التي تجسد إرادة الدولة في حماية نظامها العام وصون مقومات سيادتها عند تفاعلها مع القواعد القانونية ذات الطابع الدولي إذ تمثل أداة توازن بين مقتضيات العدالة الدولية ومتطلبات الأمن القانوني الداخلي، فهي التعبير الأسمى عن حضور الدولة في ميدان تنازع القوانين حين تستدعي الضرورة بسط اختصاص قانون القاضي لحماية مصالحها الجوهرية، وتتجلى المصلحة الوطنية في نطاق العلاقات ذات العنصر الأجنبي بوصفها معياراً متغيراً ويغدو الاحتكام إليها ضرورة حين يهدد تطبيق القانون الأجنبي استقرار النظام القانوني الداخلي أو مساسه بالقيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وإنّ المصلحة الوطنية بهذا المعنى ليست مجرد مفهوم نظري بل هي ممارسة قانونية متجذّرة في روح السيادة تسعى إلى إقامة التوازن بين الانفتاح على التعاون الدولي والحفاظ على هوية الدولة القانونية وكرامتها التشريعية.

الكلمات المفتاحية: المصلحة الوطنية، الاختصاص الاحتياطي، قانون القاضي، تنازع القوانين.

Abstract:

This National interest is one of the most prominent legal concepts embodying the state's will to protect its public order and safeguard the foundations of its sovereignty when interacting with international legal rules. It represents a balancing act between the requirements of international justice and the demands of domestic legal security. It is

the ultimate expression of the state's presence in the field of conflict of laws when necessity dictates extending the jurisdiction of the judge's law to protect its fundamental interests. National interest manifests itself in the realm of relations with a foreign element as a variable standard, and resorting to it becomes essential when the application of foreign law threatens the stability of the domestic legal system or infringes upon the fundamental values upon which society is based. In this sense, national interest is not merely a theoretical concept but a legal practice rooted in the spirit of sovereignty, striving to establish a balance between openness to international cooperation and the preservation of the state's legal identity and legislative dignity.

Keywords: National interest, subsidiary jurisdiction, judge's law, conflict of laws.

المقدمة: تشكّل المصلحة الوطنية إحدى الركائز الأساسية في ميدان القانون الدولي الخاص لاسيما في إطار تنازع القوانين الذي يمثل الجسر بين الأنظمة القانونية المتنوعة والدول ذات السيادة المختلفة وتظهر أهمية هذا المفهوم من دوره المحوري في مدى بسط الدولة لاختصاصها التشريعي الاحتياطي عبر قانون القاضي أي قدرة الدولة على فرض تطبيق قوانينها على العلاقات ذات العنصر الأجنبي رغم ارتباط هذه العلاقات بقوانين أجنبية، ويأتي هذا البسط امتدادا لسيادة الدولة ورغبتها في حماية مصالحها العليا الاقتصادية والاجتماعية والأمنية مقابل ضرورة احترام المبادئ العامة للقانون الدولي والتعاون الدولي في ميدان التشريع القضائي، لذا إن المصلحة الوطنية تمثل نقطة توازن دقيقة بين السيادة والالتزام ما يجعل دراستها وتحليل دورها في بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي أمرا ضروريا لفهم آليات حماية الدولة لقانونها ولفهم التفاعل بين القانون الوطني والقانون الدولي في ظل العولمة المتسارعة والتشابك القانوني المتزايد.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تركيزه على مفهوم المصلحة الوطنية باعتباره أداة قانونية ذات بعد تشريعي وقضائي تسهم في حماية النظام القانوني الداخلي للدولة ضمن إطار تنازع القوانين، ويكتسب الموضوع أهمية خاصة في ضوء التحديات التي تواجهها الدول في ميدان القانون الدولي الخاص حيث تفرض عليها الحاجة إلى موازنة حماية مصالحها الوطنية مع الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ويسهم البحث في تسليط الضوء على الجوانب النظرية والتطبيقية لهذا المفهوم في نظم قانونية مختلفة ما يعزز فهم المشرعين والقضاة والباحثين لدوره في ضبط نطاق تطبيق القانون الوطني كما يفتح المجال لتطوير آليات التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضرورة التعاون الدولي لاسيما في ظل التداخل المتزايد للعلاقات القانونية العابرة للحدود من ثم السماح بتطوير التشريعات والاجتهادات القضائية بما يحقق العدالة والاستقرار القانوني.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتبع مشكلة البحث من التباين الكبير في تطبيق مفهوم المصلحة الوطنية في الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي بين النظم القانونية وما يترتب على ذلك من آثار على سيادة

الدولة وأمنها القانوني، إذ بينما تسعى بعض الدول إلى توسيع نطاق تطبيق قوانينها بحجة حماية مصالحها الوطنية يثير ذلك مخاوف من تعسف في الاستخدام يؤدي إلى تعارضات قانونية وعدم استقرار في قواعد تنازع القوانين، ومن جهة أخرى يواجه مفهوم المصلحة الوطنية قيوداً متزايدة في ظل الالتزامات الدولية والعولمة القانونية ما يطرح إشكالية في مدى إمكانية التوفيق بين حماية السيادة الوطنية والالتزامات الدولية، فضلاً عن أن غموض المفهوم وعدم وجود معايير موضوعية واضحة لتفعيله يزيدان من صعوبة بيان حدوده بدقة ما يستدعي دراسة تحليلية متعمقة لمظاهر تفعيله وحدوده القانونية.

ثالثاً: فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن المصلحة الوطنية تعد أداة قانونية ضرورية وفعالة في بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي، شرط أن تخضع إلى ضوابط تشريعية تحفظ توازن السيادة الوطنية مع متطلبات الالتزام الدولي، كما تفترض الدراسة أن هناك تفاوتاً في تطبيق هذه الأداة بين النظم القانونية وأن تطوير إطار قانوني موحد ومرن يمكن أن يسهم في الحد من النزاعات وتحقيق التوازن المنشود بين حماية المصالح الوطنية واحترام التعاون الدولي.

رابعاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق غايات أساسية عدة لعل أهمها:

- ١- بيان مفهوم المصلحة الوطنية والاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي لا سيما في نطاق تنازع القوانين والاختصاص التشريعي الاحتياطي.
- ٢- دراسة معمقة لطبيعة المصلحة الوطنية من الناحية القانونية وصلتها بالولاية التشريعية الاحتياطية لقانون القاضي.
- ٣- البحث المفصل في دور المصلحة الوطنية في تفعيل الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي، ومناقشة أساسها القانوني في ذلك التفعيل.
- ٤- استجلاء مظاهر تفعيل المصلحة الوطنية في القضاء المقارن وتحدياتها الحديثة.

خامساً: منهجية البحث:

سنسعى في هذا البحث إلى تبني المنهج المركب القائم على الوصفي الاستقرائي من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بنطاق الاختصاص التشريعي الاحتياطي وقواعد المصلحة الوطنية، مع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الاجتهادات القضائية الوطنية والمقارنة ذات الصلة، فضلاً عن المنهج النقدي في تقييم مدى كفاية النصوص والقرارات القضائية في تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون الدولي واعتماد المصادر الفقهية لإثراء الدراسة وتحليل الإشكاليات النظرية والتطبيقية بشكل متكامل.

سادساً: خطة البحث:

انطلاقاً من أهمية البحث ومعالجة مشكلته سنسعى إلى تقسيم البحث على مقدمة مبحثين، الأول في مفهوم المصلحة الوطنية والاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي وذلك في مطلبين، الأول في تعريف المصلحة الوطنية في نطاق تنازع القوانين والاختصاص التشريعي الاحتياطي أما الثاني سيكون في الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية وصلتها بالولاية التشريعية الاحتياطية لقانون القاضي، أما المبحث الثاني سيكون في دور المصلحة الوطنية في تفعيل الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي وذلك في مطلبين، الأول في الأساس القانوني لتفعيل المصلحة الوطنية في نطاق الاختصاص التشريعي الاحتياطي أما الثاني سيكون في مظاهر تفعيل المصلحة الوطنية في القضاء المقارن وتحدياتها الحديثة، ثم ننتهي إلى خاتمة تضم

استنتاجات واضحة ومقترحات عملية تهدف إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للمصلحة الوطنية في ضوء متطلبات العصر.

المبحث الأول

مفهوم المصلحة الوطنية والاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي

يعد مفهوم المصلحة الوطنية أحد المرتكزات الجوهرية التي تحكم علاقة الدولة بنظامها القانوني في مواجهة القواعد الأجنبية ذات الصلة بالعلاقات ذات العنصر الدولي إذ تمثل الإطار الذي يوجه إرادة المشرع والقاضي نحو حماية القيم القانونية العليا التي تتركس كيان الدولة وتضمن اتساق نظامها العام مع مقتضيات سيادتها التشريعية لذلك إن بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي لا ينبع من نزعة انعزالية بل من رغبة في تحقيق التوازن بين احترام العلاقات الدولية الخاصة وصون الثوابت الوطنية التي لا يجوز التفريط بها^(١)، من ثم إن المصلحة الوطنية في هذا السياق ليست شعاراً سياسياً بل معياراً قانونياً ديناميكياً يتدخل عند تهديد الانسجام الداخلي للنظام القانوني أو المساس بأسسه الأخلاقية والاجتماعية وهي بذلك تمثل جوهر السلطة الاحتياطية التي يمارسها القاضي عند تحديد القانون الواجب التطبيق حين يعجز القانون الأجنبي أو يتعارض مع مصلحة المجتمع الوطنية، لذلك سنسعى إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول في تعريف المصلحة الوطنية في نطاق تنازع القوانين والاختصاص التشريعي الاحتياطي أما الثاني سيكون في الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية وصلتها بالولاية التشريعية الاحتياطية لقانون القاضي.

المطلب الأول

تعريف المصلحة الوطنية في نطاق تنازع القوانين والاختصاص التشريعي الاحتياطي

تتجلى المصلحة الوطنية في نطاق تنازع القوانين والاختصاص التشريعي الاحتياطي بوصفها معياراً سيادياً تستند إليه الدولة عند تنظيم علاقاتها القانونية ذات الامتداد الدولي بما يضمن عدم المساس بالأسس الجوهرية للنظام القانوني أو الخيارات الاقتصادية والاجتماعية العليا، كون هذه الفكرة تؤدي دوراً محورياً في ضبط حدود الانفتاح التشريعي على القوانين الأجنبية وتحديد مدى نفاذها داخل الإقليم بقدر ما تتسجم مع المصلحة العليا للدولة ومقتضيات نظامها العام، لذلك سنبحث الجهود هنا إلى بيان فكرة المصلحة الوطنية في نطاق تنازع القوانين والاختصاص التشريعي الاحتياطي، من خلال تعريفها في اللغة والاصطلاح القانوني.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للمصلحة الوطنية

تدل مادة صَلَحَ في اللغة العربية على ضد الفساد إذ تفيد معنى الاستقامة والنفع والملاءمة، ويقال صَلَحَ الشيء أي استقام وانتفى عنه الفساد، والمصلحة اسم لما فيه نفع ومنفعة وخير، والصالح نقيض الفساد والمصلحة ما يعود على الإنسان بالنفع في دينه أو دنياه^(٢)، كذلك تشير المصلحة إلى المنفعة العامة أو الخاصة التي يراد بها تحقيق الخير ودفع الشر^(٣)، كذلك أن أصل مادة صلح تدور حول معنى الملاءمة بين الشيء وما يناسبه أي التوافق الذي يحقق النظام والانضباط^(٤).

أما لفظ الوطن فيحمل دلالة الاستقرار والانتماء فهو المكان الذي يألفه الإنسان ويقوم فيه، وأن الوطن منزل الإقامة ومحل الإنسان الذي إليه انتماءه^(٥)، وقد ورد أن الوطن هو البلد الذي يقام فيه الإنسان وينتمي إليه وجدانياً وسياسياً^(٦)، من ثم إن المصلحة الوطنية في دلالتها

اللغوية تفهم على أنها الخير العام الذي يحقق النفع للمجتمع والدولة في مجموعها ويحافظ على توازنها الداخلي ويحول دون ما من شأنه الإضرار بنظامها العام أو مقومات وجودها، فهي مفهوم يجمع بين معنى الإصلاح والنفع من جهة والانتماء والحماية من جهة أخرى وهو ما يمنحها بعدا قيميا وأخلاقيا يتجاوز مجرد المصلحة الفردية ليصبح مصلحة جماعية ذات طابع سيادي، لذلك يتضح من التحليل اللغوي أن المصلحة الوطنية هي فكرة مركبة تجمع بين المضمون الإصلاحي المتجه نحو تحقيق النفع العام والمضمون السيادي المتصل بحماية كيان الدولة ووحدتها فهي ليست مصلحة آنية أو مادية بل مصلحة مستمرة تستند إلى قيم الجماعة ومبادئها العليا ويظهر من ذلك أن المفهوم اللغوي يمهد لتحديد قانونا بوصفها غاية عليا يستند إليها القاضي في بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي عند تهديد النظام القانوني الوطني أو تماسك الدولة القانوني والاجتماعي.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للمصلحة الوطنية

تعدّ المصلحة الوطنية في الاصطلاح القانوني مفهوما مرنا يتجاوز الإطار اللغوي إلى مضمون مؤسسي يرتبط بفكرة السيادة القانونية وحماية النظام العام، ذلك ان في نطاق القانون الوطني تفهم المصلحة الوطنية على أنها مجموعة القيم والمقومات الجوهرية التي يحرص المشرع على صونها بوصفها أساس استقرار الدولة وضمان استمرار مؤسساتها وهي تشمل الأمن العام والنظام الاقتصادي والاجتماعي والهوية الدستورية للدولة، ذلك ان المصلحة الوطنية في هذا المعنى تمثل الضابط الذي يوجه تدخل المشرع والقاضي لتفسير القواعد القانونية أو استبعاد تطبيق القواعد الأجنبية متى تعارضت مع تلك القيم الجوهرية^(١).

أما في نطاق القانون الدولي العام نجد ان المصلحة الوطنية تعد مبدأ يحكم سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية وتترجم في صورة حماية أمنها القومي أو استقلالها السياسي أو مصالحها الاقتصادية في مواجهة الالتزامات الدولية وهي بذلك تشكل الحدود الواقعية لمبدأ المساواة بين الدول وسيادة القانون الدولي^(٢)، غير أن القانون الدولي المعاصر يسعى إلى تقييد هذا المفهوم حتى لا يتحول إلى ذريعة لانتهاك الالتزامات الدولية أو المساس بحقوق الإنسان.

أما فقه القانوني الدولي الخاص تفهم المصلحة الوطنية على أنها المعيار الذي يبرر تدخل قانون القاضي الوطني في منازعات تنازع القوانين عندما يؤدي تطبيق القانون الأجنبي إلى مساس بمقومات النظام القانوني الداخلي كونها الوجه العملي للنظام العام الداخلي إلا أنها أوسع نطاقا إذ لا تقتصر على النظام الأخلاقي أو الاجتماعي بل تمتد إلى المصالح الاقتصادية والسياسية للدولة^(٣)، ويرى الفقه الفرنسي أن المصلحة الوطنية تمثل الظل المتحرك للنظام العام في المجال الدولي الخاص، إذ تتيح للقاضي الوطني حماية الأسس التي يقوم عليها مجتمعه دون إلغاء مبدأ المجاملة الدولية^(٤)، من ثم ان أن المصلحة الوطنية اصطلاحا تشكل الإطار الذي تتلاقى فيه مفاهيم السيادة والنظام العام والمصلحة العامة، فهي الأداة التي تبرر تدخل قانون القاضي عندما يهدد تطبيق القانون الأجنبي الثوابت القانونية والسياسية والاجتماعية للدولة. ويؤدي هذا الدور إلى إيجاد توازن بين احترام علاقات القانون الدولي الخاص ومقتضيات استقلال النظام القانوني الداخلي، بحيث تكون المصلحة الوطنية أداة حماية وليست وسيلة انعزال^(٥).

ومن جانبنا نجد إن المصلحة الوطنية في ميدان تنازع القوانين يمكن تعريفها بأنها المعيار القانوني السيادي الذي يستند إليه القاضي الوطني لبسط اختصاص قانونه احتياطياً كلما أدى تطبيق القانون الأجنبي إلى تهديد مقومات النظام القانوني أو القيمي أو الاقتصادي للدولة تحقيقاً للانسجام بين مقتضيات العدالة الدولية ومستلزمات السيادة الوطنية فهي تمثل الإرادة الموضوعية للدولة في حماية مصالحها العليا داخل محيط العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي وتتحرك بمرونة وفق طبيعة النظام الدستوري والاجتماعي دون أن تنقلب إلى قيد مطلق على حركة التبادل القانوني بين الأنظمة، من ثم هي ليست قاعدة أمره جامدة بل فكرة موجهة لسلطة القاضي تستمد مشروعيتها من توازن دقيق بين الانفتاح الدولي والحماية الذاتية، لذلك إن المصلحة الوطنية بهذا المعنى تؤسس لما يمكن تسميته بسيادة معيارية مرنة تفعل عند الضرورة لحماية النظام القانوني الداخلي دون المساس بالعدالة العابرة للحدود، وبذلك تصبح أحد أدوات ترشيد الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي في إطار تنازع القوانين.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية وصلتها بالولاية التشريعية الاحتياطية لقانون القاضي

يثار موضوع الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية في نطاق تنازع القوانين بوصفه من المسائل الدقيقة التي تكشف عن مدى التداخل بين مقتضيات السيادة التشريعية الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية إذ تقف المصلحة الوطنية في هذا السياق على تخوم النص القانوني والواقع الاجتماعي كونها ليست قاعدة تشريعية صريحة بقدر ما هي فكرة معيارية تجسد في الممارسة القضائية والفقهية، من ثم إن تحديد طبيعتها القانونية يتطلب النظر إليها من زاويتين، الأولى تتصل بالبنية التشريعية التي تسمح لقانون القاضي ببسط ولايته الاحتياطية لحماية للنظام القانوني الوطني، والثانية تتصل بالتحليل الفقهي الذي بلور مفهومها بوصفها مبدأ موجهاً لسلطة القاضي عند مواجهة تعارض المصالح بين القانون الوطني والقانون الأجنبي^(١)، ذلك ان المصلحة الوطنية بهذا المعنى ليست تعبير عن إرادة سياسية بل انعكاس لإرادة قانونية تسعى إلى تحقيق التوازن بين احترام التزامات الدولة الدولية وصون مقوماتها الدستورية والاجتماعية وتغدو هذه الطبيعة أكثر تعقيداً حين تتخذ طابعاً مزدوجاً يجمع بين الإلزام المعياري والمرونة التطبيقية ما يجعلها حلقة وصل بين السيادة الداخلية والانفتاح الدولي في مجال العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي، لذلك سنبحث الجهود لتناول هذا المطلب في فرعين، الأول في المصلحة الوطنية كمبدأ قانوني موجه لسلطة القاضي في تحديد نطاق القانون الواجب التطبيق، والثاني في المصلحة الوطنية كأساس سيادي لممارسة الولاية التشريعية الاحتياطية لقانون القاضي في العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

الفرع الأول

المصلحة الوطنية مبدأ قانوني موجه لسلطة القاضي

تظهر المصلحة الوطنية من الناحية التشريعية في صورتين متداخلتين، الأولى نصوص صريحة أو ضمنية في القوانين الخاصة بتنازع القوانين تتضمن استثناءات النظام العام أو قواعد إلزامية تسمح للقاضي الوطني برفض تطبيق القانون الأجنبي متى تعارض مع قواعد أساسية للدولة، والثانية قواعد عامة في التشريع لا تتناول صراحة تنازع القوانين لكنها توفر أرضية لقيام تدخل احتياطي للقانون الوطني مثل أحكام حماية الأمن الاقتصادي أو النظام العام الاجتماعي أو أحكام حماية الحقوق الأساسية^(٢)، لهذا السبب إن البحث التشريعي يركز على

تحديد مواضع وجود هذا المبدأ في النصوص الإيجابية ومعرفة مدى إطار التفويض الذي تمنحه تلك النصوص للقاضي في استبعاد القانون الأجنبي أو تطبيق قواعد وطنية بأثر احتياطي^{٥٠}، ولعل دراسة التشريعات المقارنة تكشف اختلافاً في درجة الصياغة ففي بعض الأنظمة نصوص واضحة عن قواعد ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أما في أنظمة أخرى نجد المشرع يترك الأمر لأحكام عامة عن النظام العام يفسرها القاضي عند التطبيق.

هذا ما نجده في م ٢٥ و ٢٦ من القانون العراقي إذ بين القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في موضوع تنازع القوانين عند التطبيق يكون القانون العراقي المرجع في التكيف، وإذا كان محل العقد عقار يكون قانون العقار هو الساري^{٥١}، وكذلك الحال في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والقانون المدني الفرنسي (Code civil des Français)، تظهر القوانين الثلاثة —العراقي والمصري والفرنسي— توجهاً متقارباً في ترسيخ مبدأ سيادة القانون الوطني كلما تعارض تطبيق القانون الأجنبي مع المصلحة الوطنية أو النظام العام، إذ نجد القانون المدني العراقي يمنح القاضي سلطة تقديرية في تكيف العلاقات لتحديد نطاق تطبيق قانونه الوطني وهو ما يعدّ ترجمة لمفهوم الولاية التشريعية الاحتياطية^{٥٢}، أما القانون المدني المصري نصّ صراحة على استبعاد القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو للأداب ما يجعل المصلحة الوطنية قاعدة أمرّة تقيّد إرادة الأطراف^{٥٣}، بينما أكد القانون المدني الفرنسي على تطبيق القواعد ذات الطابع السيادي (lois de police) على كل من يقيم في الإقليم بغض النظر عن الجنسية أو القانون المختار^{٥٤}، ومن خلال المقارنة، يتضح أن القوانين الثلاثة تجعل من المصلحة الوطنية أداة تشريعية لحماية النظام القانوني الداخلي وتوجيه القاضي الوطني نحو تغليب اعتبارات سيادة القانونية على مقتضيات التنازع الدولي حين تهدد العدالة الداخلية أو استقرار الدولة.

ومن الناحية الفقهية نجد ان تدبير المصلحة الوطنية يأخذ طابعاً معيارياً تحليلياً إذ يبحث الفقه في طبيعة هذه المصلحة ما إذا كانت قاعدة أم مبدأ ودرجة إلزاميتها وكيفية اشتقاق حدودها ومركزاتها، هناك في ذلك تياران رئيسيان أحدهما يرى فيها قاعدة معيارية قوية تقيّد حرية اختيار الأطراف وتبرر تدخل القاضي لحماية مقومات الدولة والآخر يعتبرها مبدأ توجيهي يترك للقاضي هامش تقديري واسع مع وجوب التقيد بمبادئ العدالة الدولية وامتثال الالتزامات^{٥٥} الدولية كما يثري الفقه مناقشات حول أدوات القياس لاستخلاص المصلحة الوطنية مثل اختبار الضرر الجوهرى لمقومات النظام القانوني اختبار التعارض مع القواعد الأساسية للدستور أو المبدأ التناسبي لتحديد مدى مشروعية التدخل الفقهى^{٥٦} أيضاً يبرز مفاهيم مترابطة كالقواعد الأمرة والنظام العام الدولي وقواعد الشرطة في الفقه الفرنسي^{٥٧} وهذا الربط النظري يساعد على رسم خارطة للحدود المعيارية التي ينبغي أن يلتزم بها القاضي عند تفعيل المصلحة الوطنية. أما على مستوى التطبيق يربط التشريع والفقه بين الصياغة النصية والضوابط الفقهية فالقانون يوفر الإطار العام والفقه يملأ الفراغات بتقنيات تفسيرية ومنهجية منها مبدأى الضرورة والتناسب والاعتبارات المعيارية التي تستهدف تجنب الانزلاق إلى حماية استيعابية يمكن أن تتحول فيها المصلحة الوطنية إلى ذريعة للحماية الاقتصادية أو التشريعية المفرطة كما أن الفقه يولي أهمية لضمانات المساءلة القضائية وضرورة تبرير قرار استبعاد القانون الأجنبي كتابة مع التقيد بمعايير واضحة تمنع الاجتهاد العشوائي وذلك حفاظاً على مصداقية القضاء وامتثاله لالتزامات الدولة الدولية^{٥٨}.

لذلك تتجلى الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية في كونها مزيجاً من عنصر تشريعي يوفر مشروعية التدخل وعنصر فقهي يحدد معالم هذا التدخل ويقيده على نحو لا يتحول إلى وسيلة انغلاق وحماية مفرطة، من ثم إن الجمع بين النصوص الواضحة والضوابط الفقهية المعيارية هو السبيل الأمثل لتوجيه سلطة القاضي وضمان توازن متين بين صون الثوابت الوطنية واحترام المبادئ الدولية في مجال تنازع القوانين.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية من الناحية التطبيقية

تتجلى الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية في بعدها التطبيقي من خلال الطريقة التي تتعامل بها المحاكم الوطنية مع فكرة بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي حين يكون القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق من حيث الأصل وفقاً لقواعد الإسناد إلا أن مقتضيات المصلحة الوطنية تدفع القاضي إلى استبعاد هذا القانون وإعمال قانونه الوطني جزئياً أو كلياً حفاظاً على النظام القانوني الداخلي أو تحقيقاً لتوازن المصالح العامة والخاصة^(٥)، وقد كشفت التجربة القضائية في الأنظمة المقارنة أن مفهوم المصلحة الوطنية لم يعد مجرد فكرة سياسية أو معيار تقديري فضفاض بل أضحت معياراً قانونياً متطوراً يمكن الاستناد إليه لتبرير تدخل القاضي الوطني في العلاقات ذات الطابع الدولي لاسيما في المجالات التي تمس الأمن الاقتصادي أو السيادة التشريعية أو النظام العام الاجتماعي لذلك نجد القضاء الفرنسي في أحكامه المتصلة بمسائل الشركات والعقود الدولية، اعتمد فكرة l'intérêt national كمبرر لتطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري التي تمثل إحدى أدوات الاختصاص التشريعي الاحتياطي وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضية Messageries Maritimes، حين قررت أن حماية الاقتصاد الوطني تدخل ضمن المصلحة العليا التي تبرر إعمال القانون الفرنسي رغم وجود عنصر أجنبي واضح في العلاقة^(٦)، أما القضاء العراقي وإن لم يصرح اصطلاحاً بفكرة المصلحة الوطنية إلا أنه في التطبيق العملي يتجه نحو هذا المفهوم من خلال توسيع نطاق تطبيق القواعد الأمرة في ميادين معينة مثل قانون العمل أو قوانين الاستثمار أو تشريعات حماية المستهلك باعتبارها تمس النظام القانوني الداخلي الذي يعبر في جوهره عن المصلحة العليا للدولة ذلك إن القاضي العراقي حين يقرر أن القواعد الأمرة من النظام العام لا يجوز استبعادها باتفاق الأطراف إنما يكرس فعلياً مبدأ تغليب المصلحة الوطنية على مقتضيات الاختصاص التشريعي الأجنبي^(٧)، نجد كذلك القضاء المصري سار في الاتجاه ذاته واعتبر حماية الحقوق الأساسية للعمال المصريين في العقود ذات العنصر الأجنبي تمثل مصلحة وطنية تفرض تطبيق القانون المصري ولو على حساب القاعدة العامة في تنازع القوانين^(٨)، وهذا الاتجاه يجسد بوضوح البعد العملي للمصلحة الوطنية كأداة فعالة في ضبط التوازن بين مقتضيات العدالة الدولية ومتطلبات السيادة القانونية الداخلية.

لذلك يمكن القول إن القضاء هو الميدان الأخصب الذي تتجلى فيه الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية إذ لا تكتمل أبعادها إلا من خلال الممارسة القضائية التي تمنحها مضمونها واقعيًا يختلف باختلاف الزمان والمكان وطبيعة المصلحة المراد حمايتها، ذلك إن المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي قد تتخذ طابعاً إلزامياً صارماً بينما قد تكون في المجال الاجتماعي أو الأسري ذات طابع مرّن يتيح للقاضي مساحة تقدير أوسع^(٩)، عليه إن الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية من الناحية التطبيقية لا يمكن اختزالها في معيار جامد بل هي مفهوم متحرك

يتفاعل مع البيئة القانونية الوطنية ويستجيب لتحدياتها ليشكل في النهاية وسيلة لتحقيق الانسجام بين مقتضيات العدالة الدولية ومبادئ السيادة التشريعية للدولة.

وعن رأينا في ما سبق في الفرعين نقول إن التأمل في أبعاد المصلحة الوطنية من حيث طبيعتها القانونية يكشف أنها ذات جوهر مزدوج يجمع بين الطابع التشريعي والبعد القضائي التطبيقي فهي من ناحية تستمد مشروعيتها من النصوص التشريعية التي تكرس حماية المصالح العليا للدولة ومن ناحية أخرى تكتسب مضمونها الحقيقي من خلال سلطة القاضي في تفعيلها عند نظر النزاعات ذات العنصر الأجنبي، من ثم إن المصلحة الوطنية ليست قاعدة جامدة من النظام العام فحسب بل إطار مرن يتشكل وفق مقتضيات السيادة والعدالة الدولية معا، لذلك نجد ان الطبيعة الأصح التي ينبغي تبنيها هي الطبيعة المختلطة ذات الأساس التشريعي والمضمون القضائي لأنها تتيح للدولة صون نظامها القانوني دون الإخلال بروح التعاون الدولي في مجال تنازع القوانين، بذلك تمثل جسرا بين الإرادة الوطنية والاعتبارات الكونية وتضمن التوازن بين سلطان الدولة في التشريع وواجبها في احترام القوانين الأجنبية متى لم تمس جوهر مصالحها العليا.

المبحث الثاني

دور المصلحة الوطنية في تفعيل الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي

يعدّ دور المصلحة الوطنية في تفعيل الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي من المحاور الأساسية التي تعكس مدى قدرة الدولة على حماية نظامها القانوني الداخلي في ظل العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي إذ لا يقتصر دور المصلحة الوطنية على مجرد مفهوم نظري أو مبدأ مجرد بل يتجسد عمليا كأداة تشريعية وقضائية تمنح للدولة سلطة تفعيل قانونه الوطني حتى في حالات ارتباط العلاقة بقانون أجنبي ويأتي هذا الدور انسجاما مع الحاجة إلى صون القيم الأساسية للنظام القانوني وحماية المصالح العليا للدولة من خلال ضبط حدود تطبيق القوانين الأجنبية التي قد تؤثر سلبا على أمن الدولة أو اقتصادها أو قواعدها الاجتماعية، كما أن المصلحة الوطنية تعدّ ركيزة أساسية في مفهوم القواعد ذات التطبيق الضروري التي تشكل تجسيدا عمليا للاختصاص التشريعي الاحتياطي مما يبرز الأهمية المتزايدة لهذا المفهوم في القانون الدولي الخاص^{٥٧}، وبذلك يمثل تفعيل المصلحة الوطنية نقطة التقاء بين سيادة القانون الوطني ومتطلبات العدالة الدولية وهو ما يتطلب توازنا دقيقا بين حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وضرورة حماية النظام القانوني الوطني من المساس الجوهري وتتضح أهمية دراسة هذا الدور في مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة القانونية والالتزامات الدولية المتزايدة والتي قد تقيد أحيانا من مساحة ممارسة الدولة لسيادتها التشريعية الاحتياطية، لذلك سندرس هذا المبحث في مطلبين، الأول الأساس القانوني لتفعيل المصلحة الوطنية في نطاق الاختصاص التشريعي الاحتياطي، أما الثاني سيكون في مظاهر تفعيل المصلحة الوطنية في القضاء المقارن وتحدياتها الحديثة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتفعيل المصلحة الوطنية

يشكل الأساس القانوني لتفعيل المصلحة الوطنية في نطاق الاختصاص التشريعي الاحتياطي الركيزة التي تستند إليها الدولة لممارسة سيادتها التشريعية في مجال تنازع القوانين وهو يعكس توازنا دقيقا بين احترام قواعد القانون الدولي الخاص ومقتضيات حماية النظام

القانوني الداخلي، ويتجلى هذا الأساس في نصوص تشريعية واضحة أو ضمنية تتيح للقاضي الوطني استبعاد تطبيق القانون الأجنبي عند تعارضه مع المصالح الجوهرية للدولة كما يتضمن مبادئ عامة تحكم احترام النظام العام وقواعد الشرطة القانونية التي تقيد حرية اختيار الأطراف^(١)، وتأتي هذه القواعد في إطار سعي الدولة للحفاظ على أمنها واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي ومنع التعدي على مقومات نظامها القانوني لذا فإن دراسة الأساس القانوني للمصلحة الوطنية تعدّ مدخلا حيويا لفهم آليات بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي وتحديد نطاق تطبيقه وضوابطه ضمن إطار العدالة الدولية واحترام الالتزامات الدولية، لذلك سندرس هذا المطلب في فرعين، الأول في المصلحة الوطنية كأداة لتوسيع نطاق القانون الوطني في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، والثاني في المصلحة الوطنية كقيد على تطبيق القانون الأجنبي حماية للنظام القانوني الداخلي.

الفرع الأول

المصلحة الوطنية أداة توسيع نطاق القانون الوطني

تتجلى المصلحة الوطنية كأداة قانونية في نصوص تنازع القوانين التي تمنح للدولة سلطة توسيع نطاق تطبيق قانونها الوطني على العلاقات التي تحتوي على عنصر أجنبي وذلك لحماية مقومات النظام القانوني الداخلي بما يشمل الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغالبا ما تتجسد هذه السلطة في القواعد الأمرة والقواعد ذات التطبيق الضروري التي تحظر الاتفاق على استبعادها أو تعديلها باتفاق الأطراف وهي أدوات تشريعية ذات طابع حصري تستخدم لتأكيد سلطة القانون الوطني وتمكينه من التدخل حين تقتضي المصلحة الوطنية ذلك دون الالتزام بتطبيق القانون الأجنبي الذي قد يتعارض مع ثوابت النظام الداخلي^(٢)، وتعكس القوانين المقارنة مدى حرص الدول على تقنين هذه الآليات بما يحقق التوازن بين حرية اختيار القانون واحترام السيادة الوطنية.

وهذا ما ذهب اليه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في م ٢٥ التي سبق الإشارة إليها، إذ نجد المشرع قد اعطى للقاضي الوطني سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق بما يتيح توسيع نطاق القانون العراقي كمبدأ تشريعي احتياطي عند وجود عنصر أجنبي أو ارتباط بالعقد في العراق، أما القانون المصري نجده أيضا ذهب في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذي أتاح للقاضي المصري رفض تطبيق القانون الأجنبي إذا خالف النظام العام الداخلي مما يعزّز دور المصلحة الوطنية في توسيع نطاق القانون الوطني وذلك في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١^(٣)، أما القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ فقد ذهب الى ترسيخ قدرة القانون الفرنسي على بسط سلطته التشريعية حتى على من تعاملوا بعلاقة ذات عنصر أجنبي أو يمتلكون ممتلكات داخل الإقليم^(٤)، ما يعكس بوضوح مبدأ المصلحة الوطنية واختصاص القانون الوطني، وذلك في م ٣ وم ١٣٤^(٥)،

وذهب الفقه الى اعتبار المصلحة الوطنية مبدأ توجيهي يتميز بالمرونة والتطور المستمر، إذ يطرح الفقه مفهومها بوصفها معيارا يسمح بتعديل قواعد تنازع القوانين التقليدية ليخضع التطبيق للقانون الأجنبي لما يتناسب مع قيم الدولة ومصالحها العليا وينظر إليها على أنها تجسيد لمبدأ السيادة التشريعية في مجال العلاقات الخاصة الدولية لا بوصفها قاعدة أمره جامدة بل آلية ديناميكية تعتمد على تقدير القاضي في كل حالة ووفق الظروف والمصالح المتغيرة التي تستدعي تطبيق القانون الوطني بدلا من القانون الأجنبي وتغطي المصلحة الوطنية نطاقا

واسعا من المجالات تتراوح بين حماية النظام العام الاجتماعي والأخلاقي وحماية الاقتصاد الوطني والحقوق الأساسية للمواطنين ويؤكد الفقه المعاصر على ضرورة أن يتم تفعيلها ضمن معايير محددة تحفظ التوازن بين احترام الالتزامات الدولية وحماية مصالح الدولة بما يمنع الانزلاق إلى حمائية مفرطة.

لذلك تتبلور وظيفة المصلحة الوطنية في توسيع نطاق القانون الوطني في إطار الاختصاص التشريعي الاحتياطي عبر نصوص تشريعية واضحة تدعمها آليات فقهية مرنة تسمح للقاضي بتطبيق قانون الدولة عند تعارض القانون الأجنبي مع القواعد الجوهرية للنظام الداخلي ويمثل هذا التوسع تطبيقا عمليا لسيادة الدولة التشريعية وحرصها على حماية مصالحها العليا مع ضرورة ضبط هذه السلطة بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الدولية والحقوق المتبادلة للأطراف المعنية في النزاع^(١).

ومن جانبنا نجد أن المصلحة الوطنية بهذا المعنى تمثل صمام أمان لا غنى عنه لحماية النظام القانوني من تأثيرات خارجية قد تمس جوهره وتماسكه لكنها ليست مبررا لإغلاق الأبواب أمام تطبيق القانون الأجنبي أو الحد من حرية الأطراف في اختيار القانون لما لذلك من أثر سلبي على التبادل القانوني الدولي وعلى تعزيز الثقة في النظام القضائي لذلك يجب أن تمارس هذه السلطة بحذر ودقة ضمن إطار معياري يوازن بين السيادة الوطنية والانفتاح القانوني العالمي وهذا يتطلب من المشرع والقاضي معا العمل على تطوير قواعد وآليات تقييم مرنة وواضحة تحكم متى وكيف يمكن توسيع نطاق القانون الوطني لتفادي تسييس المصلحة الوطنية أو استغلالها بذرائع حمائية لا تخدم إلا مصالح ضيقة.

الفرع الثاني

المصلحة الوطنية قيد على تطبيق القانون الأجنبي

تتجسد المصلحة الوطنية كآلية رقابية تحد من تطبيق القانون الأجنبي كلما تعارض مع المبادئ والأسس الأساسية للنظام القانوني الداخلي وهي وظيفة حيوية تفرضها الحاجة إلى حماية النظام العام الداخلي والقيم الدستورية والاجتماعية التي تقوم عليها الدولة وتظهر هذه الوظيفة في العديد من التشريعات من خلال قواعد النظام العام أو القواعد الأمرة التي تبيح للقاضي الوطني رفض تطبيق نصوص قانون أجنبي إذا كانت تمس المبادئ الجوهرية التي تحفظ تماسك المجتمع وأمنه واستقراره وهو ما يضمن عدم التفريط في الحقوق الأساسية للمواطنين أو المساس بالسيادة الوطنية، كما تعزز التشريعات الحديثة مفهوم الحد الأدنى من النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه ما يكرس المصلحة الوطنية بوصفها حاجزا قانونيا يقيد حرية تطبيق القانون الأجنبي بذلك تكون المصلحة الوطنية قيда تشريعا يمنح القاضي سلطة فريدة تحمي من خلالها الدولة مصالحها العليا عبر التحكم في تطبيق القوانين الأجنبية في إطار تنازع القوانين، وذهب المشرع العراقي في هذا الاتجاه وكذلك موقف القانون المقارن لاسيما القانون المصري والقانون الفرنسي^(٢).

وبهذا الصدد تعتبر المصلحة الوطنية قيда معبرا عنه في صياغات متعددة مثل النظام العام الداخلي وقواعد الشرطة التي ينظر إليها كمظلة تشمل مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب حمايتها، ويشدد الفقه على أن تفعيل هذا القيد يتطلب دراسة متأنية لتوازن بين احترام القوانين الأجنبية والحفاظ على المبادئ الأساسية للدولة. ويبرز الفقه أهمية القاعدة التناسبية التي تمنع إساءة استخدام هذا القيد كذريعة لمنع تطبيق القوانين الأجنبية بشكل تعسفي أو واسع، كما

يؤكد على ضرورة إيضاح الأسباب القانونية لرفض تطبيق القانون الأجنبي لتفادي الفوضى القانونية وعدم اليقين القانوني وتتعدد المناهج الفقهية في تفسير مدى توسع المصلحة الوطنية كقيد لكنها تتفق على ضرورة أن تكون هذه الآلية أداة للحماية لا أداة للحماية التي قد تقيد حرية التعاملات الدولية، لذلك ان المصلحة الوطنية تعمل كقيد جوهري على تطبيق القانون الأجنبي من خلال قواعد النظام العام والقواعد الأمرة التي ترسي حماية فعالة للنظام القانوني الداخلي دون المساس بروح التعاون الدولي ويعد هذا القيد وسيلة توازن قانونية أساسية تحمي الثوابت الوطنية وتضمن حماية المصالح العليا للدولة مع ضرورة ضبط استخدامها لتجنب الانزلاق إلى ممارسات تعسفية تقوض مبدأ العدالة وتضر بالمصادقية القضائية^(٥)

لما تقدم نجد أن المصلحة الوطنية في هذا الجانب تمثل الدرع القانوني الذي يحمي النظام القانوني الوطني من التجاوزات التي قد تنشأ جراء تطبيق القانون الأجنبي دون مراعاة للأسس الأساسية للدولة لكن يجب الحذر من تفعيل هذا القيد لمنع استغلاله في إعاقة التبادل القانوني الدولي أو فرض قيود غير مبررة على حرية الأطراف في اختيار القانون لذا يجب أن يرتبط تفعيل هذا القيد بمعايير موضوعية وواضحة تحكمها مبادئ التناسب والشفافية مع ضرورة الاستناد إلى الاجتهاد القضائي المتزن الذي يوازن بين حماية النظام الداخلي واحترام الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني

مظاهر تفعيل المصلحة الوطنية في القضاء المقارن وتحدياتها الحديثة

تتجلى المصلحة الوطنية في الممارسة القضائية كأداة حيوية لتأكيد سيادة القانون الوطني وضمان حماية المصالح العليا للدولة في مواجهة النزاعات ذات العنصر الأجنبي. ويبرز هذا الدور بوضوح في أنظمة قانونية مختلفة مثل العراق وفرنسا ومصر، التي تتفاوت في مدى تمكين القضاء من تطبيق المصلحة الوطنية ضمن إطار القانون الدولي الخاص ما يعكس تنوع التجارب الوطنية والتحديات التي تواجهها في تحقيق التوازن بين السيادة والالتزامات الدولية^(٦)، وتواجه المصلحة الوطنية تحديات متزايدة في ظل العولمة القانونية والتكامل الاقتصادي الدولي التي تفرض قيودا جديدة على حرية تفعيلها بالإضافة إلى التزامات الدول بمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية^(٧) لذا إن دراسة مظاهر التفعيل القضائي والتحديات المعاصرة أمر ضروري لفهم آفاق تطور المصلحة الوطنية ودورها في ضبط الاختصاص التشريعي الاحتياطي بقانون القاضي، لذلك سندرس هذا المطلب في فرعين، الأول في الاتجاهات القضائية الوطنية والمقارنة في تفعيل المصلحة الوطنية، أما الثاني سيكون في التحديات المعاصرة أمام المصلحة الوطنية في ظل العولمة القانونية والالتزامات الدولية.

الفرع الأول

الاتجاهات القضائية في تفعيل المصلحة الوطنية

تتفاوت النصوص القانونية بين الدول في تحديد مدى السماح للقضاء الوطني بتفعيل المصلحة الوطنية ضمن إطار الاختصاص التشريعي الاحتياطي، إذ يعد القانون الفرنسي نموذجا متقدما إذ تتضمن مواده قواعد صريحة تحدد نطاق تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري التي تعتبر تجسيدا عمليا للمصلحة الوطنية ويمنح القضاء حرية واسعة في استبعاد القانون الأجنبي إذا تعارض مع مصالح الدولة العليا أو النظام العام الفرنسي وهذا ما يؤكد الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي ينظر إليه على أنه المرجع الأهم في تفسير هذه النصوص وتطبيقها^(٨)، أما في

التشريع العراقي أقل تفصيلاً لكنه يتضمن قواعد عامة للنظام العام وآليات تستند إلى مفهوم المصلحة الوطنية ضمناً ويترك للقاضي سلطة تقديرية في التوفيق بين النصوص الوطنية والالتزامات الدولية^(١)، بينما في مصر تعطى أهمية خاصة لحماية المصلحة الوطنية في القوانين التي تتعلق بالحقوق العمالية والاقتصادية والاجتماعية إذ يفسر القضاء المصري النصوص التشريعية بما يضمن حفظ مصالح الدولة والمواطنين في النزاعات ذات الطابع الدولي مما يعكس تطوراً تدريجياً في تعزيز دور المصلحة الوطنية في الاختصاص التشريعي الاحتياطي^(٢).

ويجمع الفقه المقارن على أن القضاء يمثل الحلبة الأبرز لتفعيل المصلحة الوطنية عبر اجتهاداته وتفسيراته المتغيرة^(٣)، ويرى بعض الفقه أن التجربة الفرنسية تشكل نموذجاً يحتذى به في كيفية استثمار المصلحة الوطنية لتحقيق التوازن بين سيادة القانون الوطني وضرورة احترام الالتزامات الدولية ويبرز الفقه أهمية الدور الرقابي للقضاء في منع الانزلاق إلى الحمائية غير المبررة كما يؤكد على ضرورة وجود معايير موضوعية وقابلة للقياس تحدد متى وكيف تفعّل المصلحة الوطنية^(٤)، أما في العراق ومصر فيلاحظ أن الفقه يميل إلى دعم التوسع في نطاق الاختصاص التشريعي الاحتياطي مع التشديد على ضرورة توخي الحذر في التطبيق لتجنب التضيق على العلاقات الدولية وأن تطوير الاجتهاد القضائي هو السبيل الأمثل لبيان حدود المصلحة الوطنية بما ينسجم مع التطورات القانونية الدولية ويراعي خصوصيات النظام القانوني الوطني، لذلك تظهر الاتجاهات القضائية الوطنية والمقارنة أن تفعيل المصلحة الوطنية يقوم على أساس تشريعي متفاوت يتكامل مع اجتهاد قضائي متطور يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام القانوني الوطني واحترام القوانين الأجنبية وأن التجارب الفرنسية والمصرية والعراقية توفر نماذج متنوعة تعكس التحديات والفرص في هذا المجال ما يؤكد أهمية تطوير إطار تشريعي وفقيهي واضح يضمن استخدام المصلحة الوطنية كأداة قانونية عادلة وفعالة^(٥).

ومن جانبنا أن أهمية تفعيل المصلحة الوطنية في القضاء لا تنفصل عن ضرورة وجود إطار معياري دقيق يحكم هذا التفعيل بما يحمي سيادة القانون ويعزز العدالة في المنازعات الدولية، فالتجارب الوطنية المختلفة تثري الفقه الدولي الخاص لكنها تحتاج إلى مزيد من التنسيق والتكامل لتوحيد المفاهيم وتجنب الاجتهادات المتباينة التي قد تخل بالتوازن الدولي وأن المشرع والقضاء مطالبون بتطوير فهمهم لهذه المصلحة بما يتناسب مع تحديات العولمة والالتزامات المتزايدة مع ضرورة الحفاظ على الحياد والموضوعية في القرارات القضائية التي تؤثر على حقوق الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

الفرع الثاني

تحديات المصلحة الوطنية في ظل الالتزامات الدولية

تواجه المصلحة الوطنية تحديات متزايدة تعود بالأساس إلى توسع دائرة العولمة القانونية التي فرضت على الدول التزامات دولية متعددة تقيد حرية التفعيل المطلق للاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي، إذ أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لاسيما في مجالات التجارة الدولية والاستثمار وحقوق الإنسان تفرض قواعد تنسق بين القوانين الوطنية وتحد من الإجراءات التي قد تعتبر حمائية أو متناقضة مع الروح التعاونية الدولية، لذا أصبحت التشريعات الوطنية في دول كثيرة أكثر حسماً في صياغة قواعد تحفظ التوازن بين المصلحة الوطنية والالتزامات الدولية مع توفير آليات لحل النزاعات تحترم سيادة القانونية كما أن التشريعات

تسعى لتقنين آليات تدخل الدولة دون تعريضها لمخاطر العقوبات الدولية أو فقدان الثقة القانونية بين الدول^(١).

ويذهب الفقه المعاصر الى أن أبرز التحديات تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المصلحة الوطنية والانخراط الفعال في النظام القانوني الدولي حيث يشدد على أن تفعيل المصلحة الوطنية ينبغي أن يخضع لمبادئ وضوابط واضحة تحمي من التسييس أو الاستغلال التعسفي مع التركيز على مبدأ التناسب والشفافية في تطبيق هذا المفهوم^(٢) كما يناقش الفقه تأثير العولمة على تنازع القوانين ويرى أن التحدي الأكبر هو تطوير مفهوم المصلحة الوطنية ليكون أكثر مرونة وموائمة للمتغيرات الدولية دون المساس بجوهر السيادة الوطنية كما يطرح الفقه أسئلة حول كيفية تكييف القواعد ذات التطبيق الضروري لتواكب التطورات الجديدة، وضرورة التعاون القضائي الدولي الذي يوازن بين حماية النظام الداخلي واحترام القانون الأجنبي. من ثم تتجلى التحديات المعاصرة في التفاعل المعقد بين الحاجة إلى حماية المصلحة الوطنية من جهة والالتزامات الدولية والعولمة القانونية من جهة أخرى ما يستدعي تطوير إطار قانوني متوازن يضمن حماية سيادة الدولة دون تعريضها لمخاطر التعارض أو الإدانة الدولية ويؤكد أهمية تطوير الاجتهاد القضائي والتشريعي لتحقيق هذا التوازن ضمن معايير وضوابط موضوعية وشفافة.

لذلك نرى أن التحديات الحديثة تفرض على الدول والمشرعين والقضاة تطوير فهم معمق ومتجدد للمصلحة الوطنية بحيث تتكيف مع الواقع الدولي المتغير، وهذا يتطلب تضافر الجهود لتوحيد المفاهيم القانونية والعمل على صياغة قواعد واضحة تحدد متى وكيف تفعل المصلحة الوطنية مع تعزيز التعاون القضائي الدولي لضمان عدم التعارض وتضارب القوانين وفي الوقت ذاته الحفاظ على حماية النظام القانوني الداخلي بشكل يحفظ الحقوق ويعزز الثقة بالنظام القانوني الدولي الخاص وهذا التوازن الدقيق هو الضمان الوحيد لتفعيل المصلحة الوطنية بشكل يحقق العدالة ويصون السيادة في آن واحد.

الخاتمة:

تختتم هذه الدراسة بتحليل معمق لمفهوم المصلحة الوطنية ودورها في بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي لقانون القاضي، حيث تبين مدى تعقيد التفاعل بين سيادة الدولة ومتطلبات التعاون الدولي في مجال تنازع القوانين. كما كشفت الدراسة أن المصلحة الوطنية ليست مجرد أداة قانونية جامدة بل هي مبدأ حيوي متطور يستخدم لضمان حماية النظام القانوني الداخلي ضمن حدود توازن دقيقة مع الالتزامات الدولية. وتوضح أهمية توحيد المفاهيم القانونية وتطوير الاجتهاد القضائي والتشريعي لتحقيق حماية متزنة بين مصالح الدولة وحقوق الأطراف المتنازعة.

أولاً: الاستنتاجات:

١. ان المصلحة الوطنية تمثل جوهر السيادة التشريعية التي تمارسها الدولة في مجال القانون الدولي الخاص، وهي الأداة القانونية التي تمكن القاضي الوطني من بسط اختصاصه التشريعي الاحتياطي ما يتيح للدولة حماية مصالحها العليا في مواجهة التأثيرات القانونية الخارجية، هذا المفهوم يعكس رغبة الدول في تأكيد سيادتها القانونية والحفاظ على وحدة نظامها القانوني، خصوصاً في العلاقات التي تتضمن عناصر أجنبية متعددة تؤثر على القانون الواجب التطبيق.

٢. هناك تفاوت واضح في مفهوم المصلحة الوطنية بين النظم القانونية ما يعني اختلاف في نطاق تفعيلها وهذا التباين يعكس خلفيات ثقافية وقانونية مختلفة ويستدعي توحيد المفاهيم القانونية لتوفير قاعدة مشتركة تسهم في تقليل التعارضات القانونية وتقوية التعاون الدولي بين الدول في مجال تنازع القوانين، ويساهم تقنين المصلحة الوطنية في القوانين الوطنية في الحد من النزاعات القانونية وتعزيز ثقة الأطراف المتنازعة في النظام القضائي، إذ يوفر قاعدة قانونية صلبة تعتمد عليها المحاكم والقضاة في قراراتهم.

٣. ان المصلحة الوطنية ليست قاعدة قانونية جامدة أو ثابتة بل هي مبدأ ديناميكي يتطور ويتغير بتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو ما يتطلب من المشرعين والقضاة والفهاء مراجعة مستمرة لمفهومها وآليات تطبيقها لضمان توافقها مع متطلبات العصر وتحدياته لا سيما في ظل التغيرات الدولية السريعة والتكامل القانوني العالمي.

٤. ان تفعيل المصلحة الوطنية يتطلب وجود معايير وضوابط واضحة تحول دون الاستخدام التعسفي أو السياسي لهذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات المتبادلة وتفادي الاستغلال في فرض سيطرة غير مبررة على العلاقات الدولية إذ إن غياب هذه الضوابط قد يؤدي إلى ممارسات حمائية تضر بعلاقات الدول وتنعكس سلبا على الثقة بالنظام القانوني الدولي.

٥. ان الاجتهاد القضائي دورا حاسما في تفسير وتطبيق المصلحة الوطنية حيث يعكس توجهات الدولة القانونية والسياسية والاجتماعية ويشكل مصدرا حيا لتطوير هذا المفهوم إذ من خلال القرارات القضائية تتبلور حدود المصلحة الوطنية وتفصيلها ما يتيح تكييفها بشكل يتناسب مع خصوصيات كل حالة وقانون كل دولة، مع ضرورة مراعاة مبادئ العدالة والموضوعية.

٦. تتجلى المصلحة الوطنية في قواعد النظام العام والقواعد ذات التطبيق الضروري التي تعتبر أدوات قانونية تقيّد تطبيق القانون الأجنبي عندما يتعارض مع المبادئ الجوهرية للدولة ما يضمن حماية المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي ويبرز دورها في منع الأضرار القانونية والاجتماعية التي قد تنجم عن تطبيق قوانين أجنبية غير متوافقة مع القيم الوطنية.

٧. تشكل العولمة القانونية والالتزامات الدولية تحديات جديدة أمام حرية بسط الاختصاص التشريعي الاحتياطي للدولة إذ تفرض التزامات دولية متعددة حدودا على استخدام المصلحة الوطنية ما يدعو إلى ضرورة إيجاد توازن دقيق بين حماية السيادة الوطنية واحترام التزامات الدولة في النظام القانوني الدولي، مما يجعل مفهوم المصلحة الوطنية أكثر تعقيدا وحساسية.

٨. ان حماية المصلحة الوطنية لا تعني الانغلاق القانوني أو الحماية المفرطة التي تعيق التعاون الدولي والتبادل القانوني، بل يجب أن تتم في إطار متوازن يحترم قواعد القانون الدولي ويتيح مجالا للتعاون وتبادل الخبرات القانونية بما يخدم الاستقرار القانوني والعدالة في العلاقات الدولية الخاصة.

٩. هناك حاجة ماسة لتطوير التشريعات الوطنية بحيث تتضمن نصوصا واضحة تعبر عن دور المصلحة الوطنية في الاختصاص التشريعي الاحتياطي، مما يسهل عمل القضاة ويحد من الاجتهادات المتباينة ويعزز من فعالية النظام القانوني في حماية المصالح الوطنية دون الإضرار

بالتزامات الدولة الدولية، كذلك ان التعاون القضائي الدولي يعد عنصرا أساسيا لتجنب تعارض القوانين وحل النزاعات المتعلقة بتطبيق المصلحة الوطنية من خلال تبادل الخبرات والتنسيق بين الأنظمة القضائية ما يسهم في تحقيق انسجام أكبر بين القوانين الوطنية والدولية.

١٠. ينبغي أن يركز تفعيل المصلحة الوطنية على مبادئ التناسب والشفافية والموضوعية على نحو تضمن القرارات القضائية حماية المصالح الوطنية دون الإضرار بحقوق الأفراد أو الأطراف الأخرى وتحقق توازنا يضمن احترام الحقوق القانونية الدولية مع توفير أسباب واضحة لرفض تطبيق القانون الأجنبي.

١١. يساهم غموض مفهوم المصلحة الوطنية في نشوء تعارضات قضائية وتباينات في القرارات، ما يفاقم من عدم الاستقرار القانوني ويؤثر سلبا على الثقة بالنظام القضائي لذا إن وضوح المفهوم وتوحيده يساهم في تقليل هذه المشكلات.

١٢. تشمل المصلحة الوطنية حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة وهي بذلك ترتبط ارتباطا وثيقا بالقيم الوطنية التي تعبر عن مصلحة عامة تتجاوز المصالح الفردية، وتعكس أولوية الدولة في الحفاظ على توازنها الداخلي واستقرارها.

ثانيا: المقترحات:

١. يجب ان يكون هنالك تعريف قانوني للمصلحة من خلال الاهتمام بصياغة تعريف قانوني موحد للمصلحة الوطنية يعكس توافقا بين المبادئ الدولية والخصوصيات الوطنية ما يسهم في توحيد التطبيق القضائي وتقليل التباين في تفسير المفهوم بين الدول ويسهل بذلك التعامل القانوني الدولي ويعزز من قدرة القاضي على اتخاذ قرارات مستنيرة ومرتنة.

٢. ضرورة تبني تشريعات وطنية واضحة تحدد المعايير التي تفعل من خلالها المصلحة الوطنية، بما يحول دون الاستخدام التعسفي أو السياسي لهذا المبدأ ويرسخ مبادئ العدالة والموضوعية ويضمن أن يكون تفعيل المصلحة الوطنية مبنيا على قواعد قانونية محكمة لا تتعدى حدود السيادة الوطنية بشكل مفرط.

٣. العمل على تعزيز دور الاجتهاد القضائي من خلال تدريب وتأهيل القضاة في مجالات تنازع القوانين والمصلحة الوطنية، مع توفير أدوات معرفية متطورة تمكنهم من التمييز بين الحالات التي تستوجب تفعيل المصلحة الوطنية وتلك التي تستوجب احترام القانون الأجنبي، بما يدعم القرارات القضائية ويزيد من ثقة الأطراف في النظام القضائي.

٤. نقترح كذلك وضع آليات رقابية قانونية مستقلة تتابع تطبيق المصلحة الوطنية وتقيم مدى الالتزام بالضوابط والمعايير الموضوعية، بهدف ضمان عدم تجاوز السلطات القضائية حدود صلاحياتها وحماية النظام القانوني من الممارسات التعسفية التي قد تضر بمبادئ التعاون الدولي.

٥. تطوير آليات تعاون قضائي دولي تسهم في توحيد المفاهيم والممارسات القضائية، وتقلل من التعارضات القانونية التي تنتج عن اختلاف تطبيق المصلحة الوطنية، مما يدعم احترام السيادة المتبادلة ويحقق العدالة بين الأطراف الدولية، وتشجيع إجراء الدراسات المقارنة بين النظم القانونية المختلفة بشأن آليات تفعيل المصلحة الوطنية ما يوفر قاعدة معرفية غنية تساعد على

تبنى أفضل الممارسات وتطوير التشريعات الوطنية بما يتناسب مع التحديات المعاصرة، ويسهم في تعزيز التعاون القانوني الدولي.

٦. دعوة المشرع إلى مراجعة وتحديث القوانين الوطنية بشكل دوري بما يتوافق مع التطورات القانونية الدولية ويأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول الأخرى بما يضمن استمرارية فاعلية المصلحة الوطنية دون الإخلال بالالتزامات الدولية، من خلال وضع معايير موضوعية وشفافة لتفعيل المصلحة الوطنية تركز على مبادئ التناسب والإنصاف، تطبق بحيادية لتعزيز ثقة الأطراف والقضاء على مخاطر الاستغلال السياسي أو الاقتصادي للمصلحة الوطنية.

٧. نرى كذلك بضرورة تعزيز القواعد القانونية التي تسمح بحماية المصلحة الوطنية في مجالات الأمن الاقتصادي والاجتماعي مع توفير توازن دقيق يحترم الالتزامات الدولية ويضمن حقوق الأفراد والمؤسسات، والعمل على نشر القرارات القضائية التي تتعلق بتفعيل المصلحة الوطنية بشفافية كاملة، وتوفير مراجع واضحة للقضاة والممارسين القانونيين، مما يسهم في توحيد الاجتهاد وتوفير الاستقرار القانوني.

٨. لا يفوتنا ان نشير الى ضرورة إدخال آليات تسوية النزاعات الدولية تأخذ بعين الاعتبار دور المصلحة الوطنية وتعمل على تفادي التعارضات القانونية التي قد تنشأ من تطبيق القوانين المختلفة مما يعزز من التعاون القانوني الدولي.

٩. أخيراً نجد من الأهمية بمكان العمل على تحفيز الحوار القانوني بين الدول لتطوير مبادئ وقواعد مشتركة تضمن احترام المصلحة الوطنية ضمن إطار التعاون الدولي الفعال، مما يعزز من الاستقرار القانوني ويدعم العدالة في العلاقات الدولية الخاصة.

الهوامش:

- ١) د. خليل ابراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٢، ص ١٠٢.
- ٢) ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، ج ٢، ط دار صادر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥١٢.
- ٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الصاد، ج ٣، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٢٧.
- ٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، باب الصاد واللام والحاء، ج ٣، ط دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، ص ١٧٨.
- ٥) ابن منظور، مصدر سابق، ص ٤٥٤.
- ٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ٢، ط دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠٢٧.
- ٧) د. احمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٢٦.
- ٨) د. محمد مجيد حميد، مفهوم المصلحة الوطنية في العلاقات الدولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٣.
- ٩) د. طعمة عبد الجبار العبودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص ١١٢.

١٠) Pierre Mayer et Vincent Heuzé, Droit international privé, 12e éd., Montchrestien, Paris, 2018, p. 142.

١١) التفصيل أكثر: د. محمد عبد المنعم خليفة، تنازع القوانين في العلاقات الخاصة الدولية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٢٠٥.

١٢) عادل احمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع ٦٤، ٢٠١١، ص ٧٠.

١٣) حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون، ط ٦، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص ٧٣.

١٤) يعقوبي عبد القادر، وفتاك علي، أسبقية قانون القاضي الوطني على القاضي الأجنبي، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ١٠، ع ٢٤، ٢٠٢٤، ص ٢٥٦.

١٥) إذ نصت على انه (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه. ٢ - قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه)، أما المادة ٢٧ نصت على انه (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. ٢ - على انه لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وإن عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه).

تقابلها المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠) من القانون المدني المصري، وم ٣ من القانون المدني الفرنسي (Code civil des Français).

١٦) لتفصيل أكثر: د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص - دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٠٩.

١٧) فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٩١.

١٨) Sandrine Clavel, Droit international privé, ٧^e edition, Paris, Dalloz, ٢٠٢٤, p345.

١٩) عبدالرسول عبد الرضا، أحكام التنازع الدولي للقوانين، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٦٩.

٢٠) علي عدنان علي، أثر التغيير في قواعد الاسناد على القانون الواجب التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٧٨.

٢١) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢٥، ص ٨٩.

٢٢) راجع في ذلك: د. مؤمن يمينة، ود. بلاق محمد، مركز قانون القاضي في تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد ٧، ع ٢٤، ص ٨٦.

٢٣) Bernard Haftel, Droit international privé, Collection Cours Dalloz, Paris, Dalloz, 2023, p133.

٢٤) Par un arrêt rendu par la Cour de cassation, Première chambre civile, le ٢١ juin ١٩٥٠, Messageries Maritimes, publié notamment dans la Revue critique de droit international privé, ١٩٥٠, p. 609 (Éditions Dalloz, Paris).

٢٥) من تلك الاحكام حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٨٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٧، بينت المحكمة في مبدء الحكم: ان محكمة البداية هي التي تقام لديها الدعوى بشأن طلب تنفيذ الحكم الاجنبي حتى وان كان صادرا في قضايا الاحوال الشخصية، على ان تراعي محكمة البداية الشروط التي نصت عليها المادة (٦) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ عند النظر بطلب قبول تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه، وفي حكم اخر ١٠٠٢٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٤ صادر في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٤، تناول شروط تنفيذ حكم اجنبي في العراق وبين قيديّة قبول التنفيذ بوجود شروط قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ وعدم تعارض الحكم الاجنبي مع النظام العام العراقي.

٢٦) راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصري رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ قضائية-دوائر تجارية الصادر في ٢٤/٣/٢٠١٤، في معيارية العمل والمصلحة الوطنية.

٢٧) لتفصيل أكثر راجع: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٠٢.

راجع كذلك: حكم لمحكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠١٦٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٤، الصادر في ٢٨/١٠/٢٠٢٤،

في ما يتعلق بتطبيق قواعد المرافعات المدنية في قضايا تتعلق بالالتزامات والخصومية.

٢٨) رحاوي أمنة، معاملة تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ٨، ع ١٤، ٢٠٢١، ص ٦٥٨.

٢٩) احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

٣٠) أبو العلا على النمر، مقدمة في القانون الخاص الدولي دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٤.

٣١) نصت على انه: (١) يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطننا، فإن اختلفا موطننا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه. ٢. على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار.

المادة ٢٠ نصت على انه: (العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية أما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك.

المادة ٢١ نصت على انه: (١) يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، ٢. على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وأن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه).

٣٢) Pierre Mayer et Vincent Heuzé، 'Droit international privé'، ١٢e éd.، Montchrestien، Paris، ٢٠١٨، p. 150-160.

٣٣) نصت م ٣/٣ على انه (. . . أن قوانين مركز الأشخاص وقدرتهم تطبق على الفرنسيين، بغض النظر عن مكان إقامتهم).

أما م ١١٣٤ تناولت مبدأ سلطان الإرادة إذ نصت على انه: (الاتفاقات التي تُبرم قانونياً تحل محل القانون بالنسبة لأطرافها، لا يجوز إلغاؤها إلا بموافقتهم المتبادلة أو لأسباب يصرح بها القانون يجب أداؤها بحسن نية)

٣٤) فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد تحرير، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٣٥) لاسيما المواد السابق الإشارة إليها في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي.

٣٦) حسن الهداوي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٣٧) زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، مجلة المعهد، العدد ١٦، ٢٠٢٤، ص ٢٤٣.

٣٨) مالك مال الله حياوي المالكي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، مجلة لارك، مجلد ٤٨، ع ٢٤، ٢٠٢٣، ص ٤٥١.

٣٩) راجع في ذلك: حكم محكمة النقض الفرنسية :

Cour administrative d'appel de Paris — arrêt n° 23PA00449 (27 novembre

Société Cofima. (٢٠٢٤) التي بينت فيه كيفية تعامل القضاء مع مسائل إثبات استغلال الشركة وارتباط

نشاطها بالإقليم الفرنسي بغرض تحميلها الالتزامات الضريبية أو حماية السيادة الاقتصادية بحيث تُفرض حدود على التهرب من النظام القانوني الوطني في سياق نشاط شركات أجنبية أو متعددة الجنسيات).

١) راجع في ذلك: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٤ / الهيئة المدنية الموسعة / ٢٠٢٥، الذي أشار الى امكانية اجتهاد القضاء في قضايا تتعلق بالغاء قرارات استثمار بناءً على ما يمكن اعتباره حماية للمصلحة الوطنية وجود حماية قضائية في بعض قرارات الاستثمار)

راجع كذلك: مواد القانون المدني السابق الإشارة إليها، و قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨، المادة ٦ منه التي نصت على انه (يجب أن تتوفر الشروط الآتية بإجماعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها أو لا . . . (د) أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مخالفاً للنظام العام . . .)

٢) راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق / مدني / جلسة ١٩٦٧/١١/٠٧ إذ أكدت المحكمة أن النظام العام يقضي بامتناع تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت متعارضة مع ثوابت النظام القانوني والاجتماعي المصري مما يبرر عدم إعمال القاعدة الأجنبية في تلك الحالة)

فضلا عن ذلك المواد ٢١ وما بعدها السابق الإشارة إليها، تمنح القاضي المصري سلطة رفض التطبيق الأجنبي إذا تعارض مع النظام القانوني الداخلي وهو ما يمكن قراءته كمظهر من مظاهر المصلحة الوطنية ضمناً بما أن النظام العام غالباً ما يعكس القيم القانونية والاجتماعية الأساسية للدولة).

٣) محمد عبد اللطيف الجار الله، فكرة النظام العام الدولي الخاص كوسيلة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي (دراسة تحليلية لنصوص قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن العلاقات ذات العناصر الأجنبية، مجلة الحقوق، المجلد ٤٤، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ٢٥.

٤) محمد عبداللطيف الجار الله، مرجع سابق، ص ٢٧.

٥) جلال أحمد حسين جلاب، النظام العام وأثره في القانون الدولي الخاص، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢٨، ٢٠١٦، ص ٧٣.

٦) مالك مال الله حياوي المالكي، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

٧) إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣١٩.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المعاجم:

- ١- ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، ج ٢، ط دار صادر، بيروت، ١٩٩٣.
- ٢- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الصاد، ج ٣، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧.
- ٣- ابن فارس، مقاييس اللغة، باب الصاد واللام والحاء، ج ٣، ط دار الجليل، بيروت، ١٩٩١.
- ٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ٢، ط دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانياً: الكتب:

- ١- خليل إبراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٢.
- ٢- د. احمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ٢٠١٤.
- ٣- د. محمد مجيد حميد، مفهوم المصلحة الوطنية في العلاقات الدولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- ٤- د. طعمة عبد الجبار العبودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠.
- ٥- د. محمد عبد المنعم خليفة، تنازع القوانين في العلاقات الخاصة الدولية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- ٦- د. عادل احمد الطائي، قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٦، ٢٠١١.
- ٧- د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون، ط ٤، دار الثقافة، عمان، الأردن.

- ٨- د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص - دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- ٩- د. فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- ١٠- د. عبد الرسول عبد الرضا، أحكام التنازع الدولي للقوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.
- ١١- د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٢٥.
- ١٢- راجع في ذلك: د. مؤمن يمينة، ود. بلاق محمد، مركز قانون القاضي في تنازع القوانين، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد ٧، ع ٢٤.
- ١٣- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- ١٤- د. رحاوي آمنة، معاملة تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ٨، ع ١، ٢٠٢١.
- ١٥- د. أبو العلا على النمر، مقدمة في القانون الخاص الدولي دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل:

- ١- علي عدنان علي، أثر التغيير في قواعد الاسناد على القانون الواجب التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٠.
- رابعاً: البحوث العلمية:
- ١- د. زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، مجلة المعهد، العدد ١٦، ٢٠٢٤.
- ٢- د. مالك مال الله حياوي المالكي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، مجلة لارك، مجلد ٤٨، ع ٢٤، ٢٠٢٣.
- ٣- محمد عبد اللطيف الجار الله، فكرة النظام العام الدولي الخاص كوسيلة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي (دراسة تحليلية لنصوص قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن العلاقات ذات العناصر الأجنبية، مجلة الحقوق، المجلد ٤٤، العدد ٤، ٢٠٢٠).
- ٤- جلال أحمد حسين جلاب، النظام العام وأثره في القانون الدولي الخاص، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢٨، ٢٠١٦.
- ٥- د. يعقوبي عبد القادر، وفتاك علي، أسبقية قانون القاضي الوطني على القاضي الأجنبي، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ١٠، ع ٢٤، ٢٠٢٤.

المراجع الأجنبية:

- ١- Pierre Mayer et Vincent Heuzé, Droit international privé, 12e éd., Montchrestien, Paris, 2018.
- ٢- Sandrine Clavel, Droit international privé, ٧e édition, Paris, Dalloz, ٢٠٢٤.
- ٣- Bernard Haftel, Droit international privé, Collection Cours Dalloz, Paris, Dalloz, 2023.
- ٤- Pierre Mayer et Vincent Heuzé, Droit international privé, ١٢e éd., Montchrestien, Paris, 2018.